# قانون رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٥٣

## بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ بالاحتياطات التى تتخذ لإبادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ بالاحتياطات التى تتخذ لإبادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استبدل بالمادتين ٣ و ٧ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ المشار اليه النصان الآتيان :

"مادة ٣ — القطن الناتج من محصول كل موسم يجب أن يحلج فى ميعاد نهايته ١٥ فبراير فى الوجه القبلى وأول مارس فى الوجه البحرى .
ومع ذلك فلوزير الزراعة أن يمد هذا الميعاد بقرار منه".

"مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين" .

ويأمر القاضى بمصادرة القطن أو البذرة المضبوطة لجانب الحكومة".

مادة ٢ — تلغى المادة ١ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ المشار اليه.

مادة ٣ — على وزيرى الزراعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ ( ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ )

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير الزراعة بالنيابة — حلمى بهجت بدوى

وزير العدل — احمد حسن

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ.ح)

# قانون رقم ٥٩١ لسنة ١٩٥٣

## الصور بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر بنقل باللاسلكى بين مصر والدانمارك عن طريق لندن

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٢٦ بالترخيص الممنوح لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر لتشغيل التلغراف اللاسلكى الدولى بمصر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير المواصلات فى منح الترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر بنقل الصور باللاسلكى بين مصر والدنمارك عن طريق لندن بناء على طلب ادارة البريد العمومية بلندن لمدة عام واحد بالشروط المرافقة ، كما يؤذن له فى تجديد هذا الترخيص اذا اقتضى الأمر.

مادة ٢ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ ( ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ )

محمد نجيب لواء ( أ.ح )

وزير المواصلات

قائد جناح (جمال سالم)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)